



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٥ / اتحادية / ٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صاتب النقشبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتون المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلب مجلس النواب العراقي بموجب كتابه /الديوان/ الدائرة البرلمانية /شؤون الأعضاء/ المرقم (٤٩٠١/٩) في ٢٠١٣/٧/٢ من المحكمة الاتحادية العليا تفسير المادة (٢٣/ثالثاً/ب) من الدستور العراقي أدناه ونصه الآتي :

تحية طيبة :

((الأخذ الإجراءات الالزمة لغرض اعلام مجلس النواب تفسير المادة (٢٣/ثالثاً/ب) من الدستور والتي تنص على ((يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني)) فيما يتعلق بال نقاط التالية:

١. المكان : ما هو الحيز المكاني الذي يشمله التغيير السكاني على مستوى المدن والقرى ذات الخصوصية والثافة السكانية التاريخية؟ أم يتعدى ذلك؟
٢. المدة : ليس بالضرورة أن ما يحدث كثيراً تغييراً سكانياً في منطقة ذات خصوصية قومية أو دينية أو اثنية فإن قلبه يمنع؟ فليس بالضرورة أن يحصل التغيير السكاني مرة واحدة ولكن قد يحصل على مراحل عدّة وبأعداد مختلفة.
٣. التملك : أن مفردة التملك الواردة في المادة الدستورية ، تعنى توزيع الدولة للأراضي والوحدات السكنية وعمليات البيع والشراء بين المواطنين لامتلاك أرض ووحدات سكنية لصالح المواطنين من خارج الوحدة الإدارية ذات الخصوصية المغایرة والتي تحدث باستمرارها تغييراً سكانياً . مع التقدير .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المادة (٢٣/ثالثاً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على ((يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني)) ويعني



ذلك أن الدستور العراقي حظر تملكه أو تملك الأشخاص أفراداً أو جماعات للعقارات بكل اجناسها وانواعها وفي اي مكان من ارجاء العراق سواء كان ذلك على مستوى القرية او الناحية او القضاء او المحافظة وبأي وسيلة من وسائل التملك او التملك وذلك اذا كان وراء ذلك التملك او التملك هدف او غاية التغيير السكاني وخصوصياته القومية والاثنية او الدينية او المذهبية ، حيث أن نص المادة (٢٣/ثالثاً بـ) من الدستور ورد مطقاً في حكمه وهادفاً مع النصوص الدستورية الأخرى في الحفاظ على الهوية السكانية بمناطقها الجغرافية في العراق القومية منها والاثنية والدينية والمذهبية وما شاكله ومقيداً لنص المادة (٢٣/ثالثاً اـ) من الدستور التي أجازت للعراقي تملك العقار في أي مكان في العراق ، لأن نص المادة (٢٣/ثالثاً بـ) من الدستور ورد بعد نص المادة (٢٣/ثالثاً اـ) من الدستور من حيث الترتيب التدويني ولأنه كما تقدم ورد بصيغة المطلق والمطلق يجري على أطلاقه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/٧/٢٠١٣ .

<p>الرئيس محدث محمود</p>	<p>العضو فاروق محمد السامي</p>	<p>العضو جعفر ناصر حسين</p>
<p>العضو أكرم طه محمد</p>	<p>العضو أكرم احمد بابان</p>	<p>العضو محمد صائب النقشبendi</p>
<p>العضو عبد صالح التميمي</p>	<p>العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس</p>	<p>العضو حسين أبو الثمن</p>